السنة الحاديه عشرة

الثلاثا، 19 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 9 يوليو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأراب المائية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريــر	خسارج الجسزائسو		تاخسل الجسزالسر		
الكتسبابة المبامة للعكسومة	سنة	6 البهبر	منية	6 البهسر	
الطبسسع والاشتسسراكسيات ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الحسزائر	E-8 30	E-3 40	€-s 30	g-a 20	النسطة الاصلية
الهالف : 65-18-15 الى 17 حجب 50 - 50 الى 17		کما فیها نقة	<b>.</b>		20 1 41 201 42 201 4

في المستحة الأصنية : 0,50 و.ج وفن النسخة الأصنية وترجيتها 0,70 و.ج ـ في العدد للسني السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس بجائساً للمشتر كين للطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد افتتراكاتهم والاعلاء عطالهم، يؤدي عن تفيير المنوان 0,40 د.ج ـ فن النقر على أساس 50 د.ج للسطر

### فـهــــرس

- أمسر رقسم 74 - 69 مسؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 المسوافق 2 يوليسو سنسة 1974 يتعلسق باصسلاح التنظيسم الاقليمي للولايات • ص 751

#### عسرض الاسبساب

ان الاصلاح الكامل للاطار الاقليمي للولايات استلزمته الاهتمامات الاولية لبلادنا وذلك طبقا للاهداف التي أعلنتها السلطة الثورية في البيان التاريخي ليوم 19 يونيو سنة 1965 قصد تشييد مجتمع جديد مبنى على مؤسسات متينة ومستقدرة وعلى مبادىء العدالة الاجتماعية والديمقراطية •

وبعد المراحل التى تم اجتيازها فى الميدان الداخلى والخارجى والتاسيسى والسياسى والاقتصادى والاجتماعى، فإن المجهودات المبذولة من طرف السلطة الثورية لوضع المؤسسات الرئيسية للبلاد وضمان كل الشروط لها لادارتها وتنميتها، قد تحققت بصفة واسعة والمعة والمعتبدة والمعة والمعتبدة والمعتبد

وهكذا فان مساهمة شعبنا \_ ضمن اطار المجالس الشعبية المحلية ومجالس العمال \_ فى الممارسة الديمقراطية للسلطة وتسيير الشؤون العمومية من خلال هياكل حزب جبهة التحرير الوطنى والدولة والجماعات اللامركزية والمؤسسات، تجسم كل يوم أكثر فأكثر أهداف الثورة بفضل تطبيق القانون البلدى وقانون الولاية والميثاق المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولنفس الهدف فان العمل المباشر فيه ضمن نطاق الثورة الزراعية، يستهدف ضمان التغيير الجذرى لاسباب المعيشة لسكان الريف ولا سيما بتشييد قرى وانجاز تنمية أكثر توسع وتوازن عبر جميع مناطق البلد.

وفضلا عن ذلك فان الاجراءات المتخذة لاتمام تحررنا الاقتصادى، تضمن لبلادنا من الآن فصاعدا. رصيدا من الوسائل في مستوى ارادتنا باعطاء طابع مستقل ومعمم لتنمينا.

واذا سمحت النتائج المحصل عليها في جميع ميادين النشاط الوطنى لبلادنا أن تتبوأ مستوى مال في التنمية، فانها تستلزم أن تعاد تهيئة نظامها الاقليمي بصفة جذرية حتى تتلاءم مع أهمية المهام المناطة به ولا يمكن أن تكون هذه المهام منفصلة عن الاهداف الثلاثة التالية، ألا وهي المحافظة على وحدة وتلاحم كافة المجتمع الجزائري وتوطيدهما وصيانتهما، ثم تحقيق توزيع اكثر توازن وتلاؤم للافراد والنشاطات في ترابنا الوطني وأخيرا تقوية تنمية البلاد عن طريق تعميم التقدم الاقتصادي بصورة أكثر كثافة وتوسعاه

وبطبيعة الحال فان هذه المتطلبات تستلزم تعديدا للولايات مبنيا على ضرورة تأسيس قاعدة اقليمية جديدة أكثر ملاءمة تتماشى مع الاختيارين الخاصين باللامركزية وتوزيع السلطات مع توطيد مكتسباتنا التأسيسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و

- وان الاهداف المناطة لهذه الغاية بالتحديب الجديد للولايات تعبر عن ارادة السلطة الثورية:
- I ـ بضمان تلاحم اقتصادی داخلی لکل ولایة یکون أکثر ملاءمة لمتطلبات التخطیط و توزیــع وسائل التنمیة بین جمیع مناطق البلاد،
- 2 بمباشرة اعادة المنشآت الاساسية الكاملة للتنظيم العضرى ابتداء من توزيع جديد للمدن عبر التراب الوطنى، ذلك التوزيع المرتبط قبل كل شيء بانشاء مدن ثانوية للتخفيف من ثقل وجاذبية المدن الساحلية الكبرى وكذلك باعادة تعديد الاتصالات بين المدن التي لا زال يسيطر عليها تيار العلاقات من الجنوب الى الشمال،
- 3 بانجاز ادماج تدریجی و فعلی للاقتصاد الوطنی بواسطة تكامل الاقتصاد الجهوی و تناسق أكثر فعالية لمجموع العوامل الاقتصادية والنشاطات،

- 4 ـ بتقريب الادارة من المواطنين وذلك بتيسير الوصول الى المصالح العمومية بصورة حسنة وباحداث ظروف من شائها أن تعطى الى العمل الادارى فعالية كاملة،

وبناء على الاعتبارات السابقة، فان التنظيم الاقليمى الجديد يتكون من احدى وثلاثين (31) ولاية تعين كل منها باسم مقرها •

وستسمح هذه الهياكل الاقليمية الجديدة لبلادنا من اجتياز مراحل جديدة في طريق بناء مجتمع اشتراكي وديمقراطي مزدهــر٠

## فتوانين والوامِـر

أمر رقم 74 ـ 69 مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات

#### باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

العدومه،

و بمقتضى الامر رقم 63 – 241 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى أكتوبر سنة 1963 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للبلديات ومجموع النصوص التى عدلته وتممته، للبلديات ومجموع الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المتمم بموجب المرسوم رقــم 67 – 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1380 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم لمدينة الجزائر، ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 171 منه، وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ فى 8

ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970

والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيدنى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافــــق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الشورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يستهدف هذا الامر تعريف الاطار الاقليمى الجديد لمجموع الولايات، طبقا لمبادىء اللامركزية وتوزيع السلطات ولضرورة تكييف القاعدة الاقليمية الطبيعية والجغرافية والسياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لكل ولاية مع الاختيارات الاساسية للثورة الجزائرية وأهداف تنمية البلاد والترقية الاجتماعية للفسرد.

المادة 2: يأتى تعريف الاطار الاقليمي لمجموع الولايات بـ:

- \_ انشاء ولايات جديدة تنتج عن ضم ولايتين أو عدة ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة،
- اعادة تهيئة الحدود الاقليمية لبعض الولايات على أساس فصل أو اضافة بلديات بين ولايتين أو أكثر،
  - اعادة تهيئة حدود بعض الدوائر العالية •

تثبت الحدود الاقليمية لكل ولاية، كما يثبت تأليف دوائرها بموجب مرسوم.

المادة 3: كلما دعت الضرورة أو المساحة الاقليمية لولاية قد تم انشاؤها أو أعيد تهيئه حدودها، فانه يتم اعادة تعديد الدوائر التي تكونها بضم جزئين أو أكثر منها أو تقسيم واحدة منها •

ستحدد هذه التعديلات بموجب مرسوم •

المادة 4: يتكون التنظيم الاقليمى الجديد من احدى وثلاثين (31) ولاية ويعين لكل واحدة منها اسم ومقدر و

وهذه الولايات هي :

أدرار 17 \_ الجلف\_\_\_ة 2 \_ الاصنام 18 \_ جيج\_\_ل 3 - الاغسواط 4 \_ أم البسواقي 20 ــ سعيـــدة 5 \_ باتنـــة 21 \_ سكيكىدة 6 \_ بخسایة 22 س سيدى بلمباس 7 \_ بسكسرة 23 \_ عنابة 8 \_ بش\_\_\_ار 24 \_ قالمــة 9 ـ البليــدة 25 \_ قسنطينــة 10 ــ البـــويرة 26 \_ المسدية II ــ تامنـــراست 27 \_ مستغـانم 12 - تبســـة 28 \_ المسيلـة 13 \_ تلمسان 29 \_ معس\_كر 14 ـ تيـــارت <sup>15</sup> ـ تيـــزى وزو 30 \_ ورقل\_\_\_ة

ان تعديد هذه الولايات يعين طبقا لاحكام المواد الآتية و بناء على الخريطة ذات المقياس 1/1.500.000 الملحقة بأصل هذا الامر والتي تكون موضوع سعب على حدة ٠

31 \_ وهـــران

المادة 5: تتكون ولاية أدرار التي يحدد مقرها بأدرار من:

ـ دائرة أدرار،

16 \_ الجـــزائــر

ـ دائرة تيميمون،

\_ بلدية آولف المنفصلة عن دائرة عين صالح، ــ مركزى تيمياوين وتينزاوتين المنفصلـــين عن دائرة تامنراست.

المادة 6: تتكون ولاية الاصنام التي يعدد مقرها بالاصنام من:

- ـ دائرة الاصنام،
  - ـ دائرة تنس،
- دائرة مليانة، باستثناء بلدية وادى جر،
  - ـ دائرة عين الدفلي،
- ـ بلديتي طارق بن زياد والعسنية المنفصلتين عن دائرة ثنية الاحد.

المادة 7: تتكون ولاية الاغواط التي يحسيده مقرها بالاغواط من:

- ـ دائرة الاغواط،
  - ــ دائرة أفلو،
- ـ دائرة غرداية،
  - دائرة المنيعة،
- ـ المركز الصناعي لعاسي الرمل.

المادة 8: تتكون ولاية أم البواقي التي يحسده مقرها بأم البواقي من:

- دائرة العين البيضاء،
- \_ دائرة عين مليلة، باستثناء بلدية تلاغمة،
- ـ بلديات خنشلة والحامة ومتوسة المنفصلة عن دائرة خنشلة •

المادة 9: تتكون ولاية باتنة التي يحدد مقرها بباتنة من:

- ـ دائرة باتنة،
- ـ دائرة مروانة،
- ـ دائرة أريس، باستثناء بلدية مشونش،
- بلديات قايس وفايس وبوحمامة المنفصلة عن دائرة خنشلة،
- ـ بلديات بيطام ومدوكال وبريكة المنفصلة عن دائرة بريكة،
- بلديتي عين زعطوط والقنطرة، باستثناء جزئها الجنوبي المنفصلتين عن دائرة بسكرة •

المادة 10: تتكون ولاية بجأية التي يعدد مدرها ببجاية من:

- ـ دائرة بجاية،
- ـ دائرة سيدى عيش،
  - سدائرة آقيو،
- بلدیتی بنی ورتلان وبنی شبانة اللتین تـــم فصلهما عن دائرة بوقاعة،
- م بلدية خراطة التي تم فصلها عن دائرة العين الكبيرة ·

المادة 11 : تتكون ولاية بسكرة التي يحدد مقرها ببسكرة من :

- ـ دائرة بسكرة، باستثناء بلديات أولاد رحمـة وعين زعطوط والقنطرة،
- ـ دائرة الوادى، باستثناء الجزء الجنــوبى من بلدية رباح ومركز البرمة،
- بلديتى جامعة والمغير اللتين ثم فصلهما عن دائرة توقرت،
  - ـ بلدية مشونش المنفصلة عن دائرة أريس.

المادة 12: تتكون ولاية بشار التي يعدد مقرها ببشار من:

- ـ دائرة بشار،
- ـ دائرة بنى عباس،
  - ـ دائرة تيندوف٠

المادة 13: تتكون ولاية البليدة التي يعدد مقرها بالبليدة من:

- دائرة البليدة،
- ــ دائرة شرشال،
- بلدیات أولاد موسی وخمیس الخشنة ومفتاح والاربعاء وسیدی موسی وبوقرة المنفصلة عن دائرة الدار البیضاء،
- ـ بلديات المعالمة والسحاولة والدويرة المنفصلة عن دائرة الشراقة،
  - \_ بلدية وادى جر المنفصلة عن دائرة مليانة •

المادة 14: تتكون ولاية البويرة التي يحدد مقرها بالبويرة من:

- \_ دائرة البويرة،
- \_ دائرة الاخضرية،
- ـ دائرة صور الغزلان، باستثناء بلديات شــلالة العذاورة وجواب وسيدى عيسى وعين الحجل،
  - بلدية عمر المنفصلة عن دائرة ذراع الميزان ·

المادة 15: تتكون ولاية تامنى است التي يحسده مقرها بتامنراست من:

- \_ دائرة تامنراست، باستثناء مركزى تيمياوين و تينزاوتين،
  - ـ دائرة عين صالح، باستثناء بلدية أولف،
- الجزء الجنوبي لبلدية جانت التي تم فصلها عن دائرة جانت ·

المادة 16: تتكون ولاية تبسة التي يحدد مقرها بتبسة من:

- \_ دائرة تبسة،
- \_ دائرة العوينات، باستثناء بلديات سدراتـــة وبئر بوحوش ومداوروش وأم العظائم،

المادة 17: تتكون ولاية تلمسان التي يعدد مقرها بتلمسان من:

- ـ دائرة تلمسان،
- \_دائرة بنى صاف،
  - \_ دائرة الغزوات
  - ــ دائرة مغنية،
  - دائرة سبدو،
- \_ بلدية الغور المنفصلة عن دائرة تلاغ،
- \_ الجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى بن عدة المنفصلة عن دائرة عين تموشنت.

المادة 18: تتكون ولاية تيارت التي يحدد مقرها بتيارت من:

- \_ دائرة تيارت،
- ـ دائرة فرندة،
- \_ دائرة تيسمسيلت،
- دائرة ثنية الاحد، باستثناء بلديتي الحسنية وطارق بن زياد،
- بلديتى قصر الشلالة وزمالة الامير عبد القادر والجزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى العجل المنفصلة عن دائرة عين وسارة،
  - بلدیة ملعب المنفصلة عن دائرة وادی رهیو٠

المادة 19: تتكون ولاية تيزى وزو التي يحـــدد مقرها بتيزى وزو من:

- ـ دائرة تيزي وزو،
  - \_ دائرة عزازقة،
- \_ دائرة أربعاء نايت ايراثن،
  - ـ دائرة برج منايل،
- \_ دائرة ذراع الميزان، باستثناء بلدية عمر٠

المادة 20: تتكون ولاية الجزائر التي يحـــده مقرها بمدينة الجزائر من:

- ـ مدينة الجزائر، باثنتي عشرة دائرة،
- دائرة الشراقة، باستثناء بلديات المعالمـــة والدويرة والسحاولة،
- بلديات الدار البيضاء ورويبة وبرج الكيفان وعين طاية وبودواو وزمورى والثنية ورغاية المنفصلة عن دائرة الدار البيضاء •

المادة 21: تتكون ولاية الجلفة التي يحدد مقرها بالجلفة من:

- ـ دائرة الجلفة،
- دائرة عين وسارة، باستثناء بلديات قصـــر الشلالة وزمالة الامير عبد القادر والجـــزء الشمالى الغربى لبلدية سيدى العجل

المادة 22: تتكون ولاية جيجل التي يحدد مقرها بجيجل من:

- \_ دائرة جيجل،
- \_ دائرة الميلية،
- \_ دائرة ميلة، باستثناء بلديات ميلة والقرارم وجميلة.

المادة 23: تتكون ولاية سطيف التي يعدد مقرها بسطيف من:

- \_ دائرة سطيف،
- ـ دائرة برج بوعريريج،
  - \_ دائرة العلمة،
- \_ دائرة العين الكبيرة باستثناء بلدية خراطة،
- ـ دائرة بوقاعة، باستثناء بلديتي بني ورتلان وبني شبانة،
  - ـ بلدية جميلة المنفصلة عن دائرة ميلة •

المادة 24: تتكون ولاية سعيدة التي يحدد مقرها بسعيدة من:

- \_ دائرة سعيدة،
- دائرة البيض، باستثناء الجزء الجنوبي لبلدية الابيض سيدى الشيخ،
  - \_ دائرة مشرية،
  - دائرة العين الصفراء،
- الجزء الجنوبي لبلدية مرحوم المنفصلة عن دائرة تلاغ ·

المادة 25: تتكون ولاية سكيكدة التي يعدد مقرها بسكيكدة من:

- ـ دائرة سكيكدة، باستثناء ركنية،
  - \_ دائرة القل،
- بلدیتی شطایبی وابن عزوز المنفصلتین عن دائرة عنابة،
- بلدية زيغود يوسف التي تم فصلها عن دائرة قسنطينة •

ـ دائرة المدية،

\_ دائرة تابلاط،

ـ دائرة قصر البخارى،

- بلديتى شلالة العذاورة وجواب المنفصلتين عن دائرة صور الغزلان٠

المادة 31: تتكون ولاية مستغانم التي يعدد مقرها بمستغانم من:

- ـ دائرة مستغانم،
- \_ دائرة سيدى على،
  - \_ دائرة غليزان،
- دائرة وادى رهيو، باستثناء بلدية ملعب.

المادة 32: تتكون ولاية المسيلة التي يحدد مقرها بالمسيلة من:

- \_ دائرة المسيلة،
- ـ دائرة بوسعادة،
- بلديات برهوم والعين الخضراء ومقرة وجزار المنفصلة عن دائرة بريكة،
- \_ بلدية أولاد رحمة المنفصلة عن دائرة بسكرة،
- بلديتى سيدى عيسى وعين العجل المنفصلتين عن دائرة صور الغزلان •

المادة 33 : تتكون ولاية معسكر التي يعدد مقرها بمعسكر من :

- ـ دائرة معسكر،
- \_ دائرة المحمدية،
  - \_ دائرة تيغنيف •

المادة 34 : تتكون ولاية ورقلة التي يحدد مقرها بورقلة من :

- \_ دائرة ورقلة،
- ـ دائرة توقرت، باستثناء بلديتي المغير وجامعة،
- ـ دائرة جانت، باستثناء الجزء الجنوبي من بلدية جانت،
- الجزء الجنوبي من بلدية رباح مع مركز البرمة المنفصلين عن دائرة الوادي.

المادة 26: تتكون ولاية سيدى بلعباس التي يحدد مقرها بسيدى بلعباس من:

- \_ دائرة سيدى بلعباس،
- دائرة عين تموشنت، باستثناء الجزء الشمالي الغربي لبلدية سيدى بن عدة،
- ـ دائرة تلاغ، باستثناء بلدية الغور والجـــزء الجنوبي لبلدية مرحوم.

المادة 27: تتكون ولاية عنابة التي يحدد مقرها بعنابة من:

- دائرة عنابة، باستثناء بلديات شطايبي وابن
   عزوز ونشماية وبوكاموزة،
- دائرة القالة، باستثناء بلديتي عين الكرمة وبوحجار •

المادة 28: تتكونِ ولاية قالمة التي يعدد مقرها بقالمة من:

- ـ دائرة قالمة،
- ـ دائرة سوق أهراس،
- دائرة سدراتة، باستثناء بلديات الونزة والعوينات ومرسط والعين الزرقاء،
- بلديات وادى الزناتي وتاملوكة وعين مغلوف المنفصلة عن دائرة قسنطينة،
  - \_ بلدية ركنية المنفصلة عن دائرة سكيكدة،
- بلديتي عين الكرمة وبوحجار المنفصلتين عن دائرة القالة،
- بلديات نشماية و بوكاموزة و بوشقوف المنفصلة عن دائرة عنابة •

المادة 29: تتكون ولاية قسنطينة التي يحدد مقرها بقسنطينة من:

- دائرة قسنطينة، باستثناء بلديات زيغــود يوسف ووادى الزناتي وتاملوكة وعين مخلوف،
- \_ بلدية تلاغمة المنفصلة عن دائرة عين مليلة،
- بلديتي ميلة والقرارم المنفصلتين عن دائرة ميلة •

المادة 30: تتكون ولاية المدية التي يعدد مقرها بالمدية من:

المادة 35 : تتكون ولاية وهران التي يحدد مقرها بوهران من :

\_ دائرة و هران·

المادة 36: ان الحدود الاقليمية للولايات المقررة في المواد من 5 الى غاية 35 تنطبق مع حسدود البلديات المجاورة التي تتكون منها، كما هي محددة في النصوص الجارى بها العمل.

ستوضح أحكام هذه المادة بموجب مرسوم فيما يخص بلديات الجزائر وتامنراست ورباح والابيض سيدى الشيخ وسيدى لعجل وسيدى بن عدة ومرحوم والقنطرة •

المادة 37: تنقل الاختصاصات التى كانت تمارسها ولاية ما فى السابق على جزء من اقليمها الى الولاية التى تم الحاقه بها.

ويتم هذا الانتقال لصالح الهيئات ذات اختصاص التداول والتنفيذ للولاية الجديدة.

المادة 38: ستواصل سلطات الولايات السابقة ممارسة الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات الولايات التى تم انشاؤها أثناء الفترة الضرورية لتنصيب ووضع وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات الجديدة •

ينقل ولاة الولايات السابقة بالتدريج في موعد أقصاه 31 ديسمبر سنة 1974، الصلحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه، الى ولاة الولايات الجديدة.

الادة 39: ستنفذ الميزانيات الاولية والاضافية التي تم التصويت عليها لسنة 1974 بالنسبة لمجموع الاقليم المكون لولاية قديمة من طرف والى هذه الاخيرة.

المادة 40: تكون المـوارد الجبائية المبـاشرة موضوع توزيع حسب الاسس التى يمكن فــرض ضريبة هليها والتى يتم تأسيسها فى كل ولاية •

ستحدد شروط توزيع الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة بمصوحب مرسوم •

المادة 41: ستنفذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة لسنة 1974 والمخصصة لتسيير خصدمات المجالس التنفيذية للولايات القديمة، مصن طرف ولاتها مع الاحتفاظ بالاحكام التي ستقرر نظرا لاحتياجات التسيير للمجالس التنفيذية للولايات البديدة والمجالس التنفيذية للولايات البديدة والمجالس التنفيذية المولايات البديدة والمجالس التنفيذية المولايات البديدة والمجالس التنفيذية المولايات البديدة والمحالية والمحالية

المادة 42: ستنفذ عمليات التجهيز والاستثمار التي شرع في تنفيذها على مجموع الاقليم المكون لولايات قديمة من طرف والى هذه الاخيرة مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثاني من المادة 38.

المادة 43: تجهز الولايات الجديدة بقوائم تشمل كل عمليات التجهيز والاستثمارات الواردة على اقليمها بموجب المخطط الرباعى الثانى الخاصة لتسيير مجالسها التنفيذية •

المادة 44: ستقرر أحكام خاصة قصد تزويب المجالس التنفيذية بتجهيزات ادارية لازمة لتسييرها وذلك قصد تعبئة تنمية الولايات الجديدة وضمان اقامة المصالح التابعة لمجالسها التنفيذية •

المادة 45: ستسرى الاحكام المتعلقة باصـــــلاح الوضع المالى المحلى المقرر بموجب الامر رقم 72 \_ 68 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ابتداء من أول يناير سنة 1975.

المادة 46: سيحدد تكوين كل ولاية من دوائــــ و بلديات بموجب مرسوم •

المادة 47: ستحدد شروط اعادة تهيئة الحدود الاقليمية والهياكل الادارية لبلديات الجسنائس ووهران وقسنطينة وعنابة بموجب مرسوم •

المادة 48: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في I2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین